

أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري

أ. جدي وفاء



جامعة سيدى بلعباس

الملخص

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الاستراتيجية الوحيدة، والتي يمكن من خلالها تسيير الأموال العامة بشكل فعال وأمثل من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وتحديد الأهداف المسطرة، وهذا من خلال البرامج التنموية للدولة. لذا فهي تخضع بذلك إلى نظام قانوني متميزاً يختلف عما هو مألف في روابط القانون الخاص، في حين تتسم طرق إبرامها بصفة خاصة وإجراءات في غاية من التعقيد، حيث تأتي المناقضة كقاعدة أصلية في إبرام الصفقات العمومية، بينما أسلوب التراضي يراد به كإجراء استثنائي يُستطيع اللجوء إليه من خلال حالات معينة و محددة في القانون .

Le résumé

Les marchés publics sont l'outil seulement stratégique, qui peut mener les fonds publics, efficacement et de manière optimale afin d'activer la roue économique et déterminer les objectifs, par le biais de programmes de développement.

Donc, sont soumises à différents système juridique est différent de ce qui est familier dans les liens de droit, tandis que les routes martelé en particulier et des procédures très complexes, appel d'offres intervient comme la base d'origine dans les marchés publics, tandis que le consentement est conçu comme une mesure exceptionnelle, que ce soit par des cas précis et spécifiques.

الكلمات المفتاحية : التراضي ، التراضي البسيط ، التراضي بعد الاستشارة ، الحالات

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية المحرك الفعال لسياسة الاستثمار في الجزائر ، ولعل هذا ما يفسر تلك الاعتمادات المالية المعترضة والتي تخصصها الدولة سنوياً لتنفيذ مختلف مشاريعها الضخمة وتحسين برامجها التنموية على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا الجماعات المحلية ، لذا فهي تخضع لطرق إبرام خاصة وإجراءات في غاية من التعقيد ، حيث حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 10-236 العدل والمتمم والمنظم لقانون الصفقات العمومية ، على أهم الصيغ التي من خلالها يمكن إبرام الصفقات العمومية وهم اما صيغة المناقضة والتي تعد هي الأصل واما صيغة التراضي¹ ، على سبيل الاستثناء.

وان كان اختيار كيفية إبرام الصفقات العمومية يندرج ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة الا ان هذه الحرية تبقى مقيدة إذا ما ارادت هذه المصلحة اللجوء إلى كيفية التراضي والتي قام المشرع بتحديدها على سبيل الحصر بموجب القانون.

حيث يأخذ التراضي شكلين، شكل التراضي البسيط وشكل التراضي بعد الاستشارة ، ويلتقي التراضي بنوعيه في كونهما صيغ تفاوضية لا يشترط أي اجراء معين لدعوة المرشحين اذ يمكن ان يتم الاتصال بهم بكل الوسائل

المكتوبة ، غير ان اللجوء إلى صيغة التراضي يجعل الادارة تتحرر من القواعد والإجراءات المقررة في الأسلوب الذي يعتمد أساسا على الدعوة الشكلية للمنافسة.

وان كان مفهوم التراضي وجب ان يتحقق دائما في كافة العقود غير ان مفهوم التراضي في الصفقة يفقدها لام المبادئ التي تبني عليها الصفقات من مبدأ الشفافية المتواخة في مثل هذه الإجراءات أو حتى مبدأ المساواة بين المنافسين وذلك من خلال التفضيل البعض بغية حصولهم على أحسن العروض.

ناهيك عن انتفاء الشروط الضرورية للحصول على الصفقة دون المرور بالإجراءات التي سبق وان حددتها المشرع.

وهذا ما يدفعنا الى التساؤل حول ماهية أسلوب التراضي كإجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية وما هي اهم حالات اللجوء اليه.

لإجابة على هذه التساؤلات، قسمنا دراستنا إلى محاور سنبحث من خلالها مفهوم أسلوب التراضي واهم حالات اللجوء إليه ثم اجراء المنح المؤقت للصفقة.

المحور الأول مفهوم التراضي

يعد أسلوب التراضي استثناء عن القاعدة العامة ألا وهي المناقصة، وان كان موقف المشرع الجزائري سابقا من خلال المراسيم الملغاة قد تباين في تحديد محتوى هذا الأسلوب من ناحية اخضاعه لمبدأ المنافسة في اختيار المرشحين فكان تارة يلزم المصلحة المتعاقدة التقيد بالإجراءات و تارة أخرى يعطى لها الحرية في عدم إتباع هذا المبدأ. أولا : أسلوب التراضي في ظل القوانين السابقة

عرف قانون الصفقات العمومية سلسلة متتالية من التعديلات على مدار عدة سنوات وذلك حرصا من المشرع لإضفاء بعض المرونة عليه وإكسابه شفافية أكبر من جهة ، وحماية المال العام من كل تلاعب و تحايل من جهة أخرى ، فتنوعت القوانين المنظمة لتنظيم الصفقات العمومية وكيفية ابرامها، وخاصة أسلوب التراضي فيها.

ففي الأمر رقم 90/67² المتضمن قانون الصفقات العمومية اورد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 60 في فقرتها الأولى تعريفا لأسلوب التراضي على انه: "تسمى صفقات بالتراضي تلك التي تتنافس فيها الادارة بحرية مع المقاولين والموردين الذين تقرر التشاور معهم ومنحهم الصفقة لمن تخساره منهم. " وباستقرارنا لما جاءت به عليه لما ورد في نص هذه المادة، نجد ان المشرع الجزائري قد منح قدرأ من الحرية للادارة عند تبنيها لاختيار أسلوب التراضي وذلك من اجل اختيار الطرف المتعاقد معها ، وهذا بناء على المفاوضات التي تتم بينها وعدد من المقاولين أو الموردين ، اثنين فأكثر من المنافسين من اجل تحصيص الصفقة لمن يعرض بينهم أفضل الشروط التي تطلبها الادارة تحقيقا للأهداف المسطرة لإنجاز مشروع ما.

وبتصدور المرسوم رقم 145/82 المتضمن صفات المتعامل العمومي اورد المشرع تعريفا للتراضي من خلال المادة 27 منه أنه " هو إجراء يخصص الصفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة ولا يستبعد فيه الاستشارة"³.

حيث نجد ان المشرع الجزائري قد حافظ على تطبيق مبدأ المنافسة في أسلوب التراضي وان كان لم يعلن على ذلك صراحة، أي بدون أن يتحقق الامر بصفة شكلية أي لا يتبع فيه ذات الإجراءات والوسائل المقررة في طريقة المناقصة، وإنما يتم الامر وفقا لآليات أخرى كالرسائل المكتوبة التي تحقق الدعوة للتنافس بين المرشحين.

وان كان البعض يعاب على المشرع أنه قد جمع بين نقاصين في تعريفه للتراضي في هذا المرسوم مما وقع في خلط حيث استعملا عبارتين (عدم الدعوة الشكلية للتنافس) وفي نفس الوقت عبارة (عدم استبعاد الاستشارة) أي انه تم من خلال هاتين العبارتين الواردتين في نفس المادة إقصاء المنافسة من جهة و عدم استبعاد الاستشارة عن التراضي من جهة أخرى مع العلم أن الاستشارة تعد إجراء من إجراءات المنافسة.⁴

ونفس الامر ينطبق على نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 145/82 حيث عند استقرئنا لها في المادة نجد ان المشرع الجزائري قد ساوي في البداية بين طريقة الدعوة للمنافسة والتراضي وهذا من خلال قوله بأنه: " يبرم المتعامل العمومي صفقاته تبعا للإجراء الخاص بالتراضي أو الإجراء الخاص بالمنافسة".

ويمكن الدلالة على الأمر من خلال استعمال المشرع أدلة (أو) للفصل بين العبارتين أن المتعامل العمومي وفقا لهذا النص يتمتع بحرية كاملة في اختيار إحدى الطريقتين.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 434/91 والمرسوم الرئاسي رقم 250/02⁵ المتعلمين بتنظيم الصفقات العمومية، والذي نجد ان المشرع لم يحدث تغيير كبيرا في تعريفه لإجراء التراضي، عن ذلك التعريف الذي جاء به من خلال المرسوم رقم 145/82.

غير ان فيما يخص مدى اعتبار هذا الأسلوب قاعدة عامة أم استثناء ، فإنه سجل استمرار العمل بأسلوب التراضي كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية إلى غاية المرسوم التنفيذي رقم 54/96⁶ والذي نص على ضرورة اتخاذ المناقصة كأسلوب عام في التعاقد والتراضي كإجراء استثنائي ليؤكد هذا الاتجاه في المرسوم الرئاسي 250/02 والذي بدوره حافظ على نفس المدلول ، لكنه ادخل عدة تعديلات مست في مجملها صور التراضي من خلال إحاطتها بالعديد من القيود التي تحد من سلطة المصلحة المتعاقدة في اللجوء إلى إحداثها.

اما المرسوم الرئاسي 338/08⁷ لم يأتي بشيء جديد فيما يتعلق بأسلوب التراضي وبالتالي أبقى على نفس التعريف الوارد في المادتين 20 و 22 من المرسوم الرئاسي 250/02.

ثانيا : التراضي في ظل التنظيم الحالي

عرفت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10-236-236 المعدل والمتمم أسلوب التراضي بأنه: " إجراء تخصيصصفقة لمعامل واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة ". و هو ذات التعريف الذي ورد في التعديلات التي حملتها المراسيم المعدلة للمرسوم الرئاسي 10-236-236 وهذا من خلال كل من المرسوم الرئاسي رقم 11-98⁸ و المرسوم الرئاسي رقم 12-23⁹.

وعلى العموم يبقى أسلوب التراضي هو المجال الذي تتمتع فيه المصلحة المتعاقدة بقدر وافر من الحرية التي تتجسد أساسا في انتهاجها لسياسة التفاوض مع المرشحين الذين تختارهم مبدئيا.

المحور الثاني : أنواع التراضي

لما كان أسلوب التراضي هو الاستثناء الذي يرد على القاعدة العامة، فقد حدد المشرع الجزائري الاشكال التي يمكن ان ترد على هذا التراضي ووضع لها إجراءات وحالات للرجوع اليهما كما وقد أوردها على سبيل المحرر .

أولا : التراضي البسيط

بصدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم أزيل كل الغموض الذي شاب هذا النوع من ابرام الصفقات، حيث جاءت المادة 2/27 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 لتعطي مفهوما لهذا التراضي بنصها: "إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 43 من هذا المرسوم".¹⁰

وعلى ضوء ما جاء فيها فإنه يتم التفاوض مع شخص عينه دون غيره ويوفر اللجوء الى هذه الصيغة بساطة في الإجراءات وبالتالي سرعة في تلبية الحاجات وربحا للوقت، حيث يظهر من خلال هذا الشكل من التراضي أن المصلحة المتعاقدة تستبعد مبدأ التنافس عند اللجوء إليه.¹¹ طالما تقوم مباشرة باختيار المتعاقد بعد أن تتفاوض معه وهي حرّة في هذا اختيار لذلك فلا وجود لأي نوع من التنافس بين المتعاملين المرشحين.

ذلك أن المصلحة المتعاقد وفقاً لهذا الأسلوب تتحرر من القواعد والإجراءات المعقّدة المقررة في أسلوب المناقضة فتحتاج مع من تراه مناسباً وقدراً على القيام بالعمل الذي ترغب في انجازه وفقاً لما تملّيه عليها مقتضيات الصالح العام، أي أنها تختار مباشرة الطرف الذي ستتعاقد معه.¹²

- الحالات التي يلحا فيها إلى التراضي البسيط

إذا كان إجراء التراضي استثناء عن القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، فإن إجراء التراضي البسيط يعد الاستثناء على الاستثناء، لأنّه بموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرامصفقة العمومية مع متعامل واحد بمجرد تطابق إرادتهما على محلها وفقاً لدفتر شروط معد مسبقاً من طرف المصلحة المتعاقدة، دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع الإشهار أو الدعوة إلى المنافسة.

غير أن هذا الإجراء لا يتم اللجوء إليه إلا في الحالات المحددة ، ولا يجوز إطلاقاً إبرام صفقة بالتراضي البسيط إلا طبقاً لمضمون الفقرة 02 من المادة 27 أعلاه التي يتعرض فيها المشرع إلى التراضي في حالات محددة جداً ، أفردها المشرع الجزائري للتراضي البسيط وجعلها جد مقيدة ، مختلفة عن حالات التراضي بعد الاستشارة والتي تم ذكرها ضمن نص المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم ، إذ تميزت بصيغتها القطعية في تحديد الحالات فصنّفت الفقرة 01 منها على ما يلي : "تلجا المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط...." وهذه الحالات هي :

▪ عندما تنفذ الخدمات في إطار أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 12-23 :

هذه الحالة جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 12-23، حيث يتحدد مجال تطبيقها في حالة وجود خطر يهدد استثمار أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع احوال المناقضة، وهنا يمكن لمسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعنى أن يرخص بموجب مقرر معلن الشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة وهو ما أكدته المشرع في نص المادة 7 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-23.

كما اشترط المشرع ان لا يكون الخطر بفعل المصلحة المتعاقدة او نتيجة تماطلها في اتخاذ الاجراءات الكفيلة بدفعه كما يجب ان لا يكون مما يمكن التنبؤ به او توقعه.¹³

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارها المصلحة المتعاقدة لاعتبارات ثقافية وأو فنية .

من حالات التحكم بصفة احتكارية في الخدمة نجد حالة الاحتكار القانوني التي أوردها المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والتمم في أحد فقرات المادة 43 وتمثل في قيام منح نص تشريعي او تنظيمي مؤسسة حقا حصريا للقيام بمهام الخدمة العمومية.

وقد عرفت المادة 05 فقرة 04 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة والاحتكار (1) بقولها¹⁴: " يقصد بالاحتكار الطبيعي حالات السوق أو النشاط التي تميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو قطاع نشاط معين ." ويسمى هذا النوع بالاحتكار الفعلي ويقصد به تواجد بعض السلع لدى المحتكر من الناحية الواقعية بحيث لا يوجد له منافس.

وفي حالة قيام المصلحة المتعاقدة لاعتبارات ثقافية وفنية تبرر اللجوء لمتعاقد وحيد فعليها أن توضح الخدمات المعنية بهذه الاعتبارات ، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية وهو الأمر الذي استحدثه المشرع في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-23.¹⁵

- في حالات الاستعجال الملحق المعلم بخطر داهم للجوء المصلحة المتعاقدة الى هذه الحالة لا يكفي ان يكون الخطر محتملا للجوء الى التراضي بل وجب ان يكون خطرا محققا وظاهرا.

كما ان اللجوء الى هذه الحالة وجب ان يكون تنفيذ الخدمات بصفة استعجالية لا تتلاءم طبيعتها مع أجال إجراءات إبرام الصفقات ، وقد خول المشرع للمصلحة المتعاقدة امكانية اللجوء إلى التراضي البسيط بتبرير صريح من المشرع وهذا وفق شروط محددة وهي :

- ألا يكون من الممكن توقع الظروف الميسنة لحالات الاستعجال.
- ألا يكون نتيجة مناورات للمماطلة.
- أن تتم الموافقة أثناء اجتماع الحكومة.

- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد وتوفير حاجات السكان الأساسية.

في حالة ما اذا تعلق الامر بسير الاقتصاد او لتلبية حاجيات أساسية للمواطنين يمكن اللجوء الى هذه الحالة من التراضي البسيط و مثال على ذلك الادوية في حالة تفشي وباء ولقاحاته غير متوفرة ولا يمكن تخزينها مسبقا أو في ظل حدوث الكوارث الطبيعية...

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية وذي أهمية وطنية.

وردت هذه الحالة لأول مرة في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 وبعد إلغاءه جاء المشرع الجزائري ليؤكدها ضمن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، وذلك نتيجة للواقع العملي الذي عرفه مجال الصفقات العمومية.

واللجوء إلى هذا التراضي يكون بمقدمة مسبقة مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايين دج ، وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

ويبيّن تقدير أهمية وأولوية المشروع على المستوى الوطني يرجع للسلطة التقديرية للجهة المركزية في العاصمة التي تضم مختلف القطاعات المستفيدة من تنفيذ المشروع وبصفة أساسية لرئيس الجمهورية باعتباره رئيسا لها.¹⁶

-عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهام الخدمة العمومية ، وتحدد قائمة المؤسسات المعينة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعين

- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج.

في هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايين دج ، وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر .

وعموما فإنه يمكن استخلاص أن هذه الشروط نادرا ما يتوفّر احدها اذا عملت الإداره بأبسط مبادئ التبؤ والاحتياط والبرجمة، المبنية على دقة الجرد وحسن تسيير المخزون، وقادت بأدنى اعمال مراقبة وفحص المنتجات والمخزونات وحسن تسييرها اللهم الا ما تعلق بحالات الاحتكار تلك الحالات الأخيرة المتعلقة بالأولوية الوطنية وغيرها¹⁷.

ثانيا : التراضي بعد الاستشارة

يعتبر التراضي بعد الاستشارة ذلك الإجراء الذي يسمح بإبرام صفقة، بموجب استشارة بسيطة محدودة بواسطة وسائل مكتوبة ومحصصة ومهيأة لذلك دون الشكليات الأخرى، وهو شكل آخر من أشكال التراضي المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، والتي تنص: "... أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة".

فالتراضي بعد الاستشارة أسلوب تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها، بإقامة المنافسة بين عدة مرشحين مدعيين خصيصا بواسطه مكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعتمدة في المناقصة.

كما ويعبّر عنه بأنه ذلك لأسلوب الذي يتعلّق بالمناقصة غير المحددة والذي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة بعد عدم جدوى المناقصة إلى تنظيم استشارة وتسمى طريقة الإبرام هنا بالتراضي بعد الاستشارة وهي مرحلة واحدة وليس مرحلتين، تتلزم المصلحة بنتائجها و تبرم العقد على أساسها لكن لا يعتبر العقد قد أبرم بعد مناقصة بل بعد استشارة، و تأخذ طريقة الإبرام هذه تسمية تراضي بعد استشارة منظمة بسبب عدم جدوى المناقصة.

- حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة

حدد المشرع الجزائري من خلال الفقرات 2-3-4-5 من المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 236-2010 المعدل والمتمم، الحالات التي تلجم بتصديها المصلحة المتعاقدة إلى أسلوب التراضي بعد استشارة، والذي يكون على أساس دفتر شروط يخضع قبل الشروع في الاستشارة لتأشير لجنة الصفقات المختصة وجوبا تحت طائلة البطلان، كما ويشمل هذا الوجوب كل الإجراءات التمهيدية بدءا من المصادقة على دفتر الشروط.

كما وتتسم هذه الحالات في مجملها بطابع السرية لارتباطها أساسا بصفقات المؤسسات السيادية في الدولة وتنفيذ بعض الخدمات ذات الطابع العسكري وتميز هذه الطريقة بحرية المفاوضة، لكنها تحمل بذور خطر تعطيل مبادئ الشفافية والمساواة وفتح باب التعسف، ومن بين حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة.¹⁸

▪ عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة غير مجدية،

في حالة تم الإعلان عن عدم جدوى المناقصة ، فالمشرع أجاز للمصلحة المتعاقدة اما إعادة المناقصة أو اجراء التراضي بعد الاستشارة وكلاهما اجراء صحيح ولا يوجد أي ضوابط لاختيار هذا الاجراء.

وعند تحديد الحالات التي تدرج فيها عدم جدوى المناقصة، فيعتبر المرسوم الرئاسي رقم 12-23 أكثر النصوص دقة في تحديد هذه الحالات، وهذا عند استلام عرض واحد فقط أو لم عندما لا يتم استلام أي عرض، أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط ولم يتم تأهيل أي عرض بعد تقييم العروض المستلمة .

وفي حالة التراضي بعد الاستشارة تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط المصدق عليه من طرف لجنة الصفقات مع تعديل شرط تقديم كفالة التعهد إن وجد وتعديل كيفية الإبرام وتعديل البند الذي يتحدث عن إلزامية نشر إعلان المناقصة.

وقد أجاز المشرع للمصلحة المتعاقدة استعمال دفتر الشروط نفسه، من باب تخفيف إجراءات الإبرام، وحتى لا تضطر المصلحة المتعاقدة لإعادة دفتر الشروط وإحالته على لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه، كما وينبغي أن تذكر في رسالة الاستشارة التعديلات المتعلقة بكفالة التعهد وكيفية الإبرام وإلزامية نشر إعلان المناقصة.

وبالتالي عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير المجدية أتحقق عند عدم تسلم أي عرض أو إذا كانت العروض المستلمة بعد تقييمها غير مطابقة لدفتر شروط المناقصة أو لعدم بلوغها حد التأهيل الأولي التقني.¹⁹

▪ في حالة صفات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة بالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية فإنها تركت مهمة تحديد قائمة هذه الخدمات إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى. أي أن صفات كل من الدراسات واللوازم يخضع تحديد طبيعتها للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة وأن سكوت المشرع عن تحديد هذه الصفات بقرار وزاري كان مقصودا خاصة وإن هذا النوع من العمليات يتميز بدقته وتقنياته المتعددة.

كما وان الطبيعة الخاصة لهذه الصفات هي التي تحمى على المصلحة المتعاقدة إعمال أسلوب التراضي بعد الاستشارة، إلا أنه يعب على المشرع الجزائري إضفاءه صبغة الخصوصية على الخدمات وما يكتسيه هذا المصطلح من الغموض حول طبيعة هذه الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة وما المراد بها.

▪ في حالة صفات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.

تعلق هذه الصفقات بتلك الأشغال التي تأخذ طابع العمليات المتميزة بالدقة والسرعة وبالتالي تنافس وقيام المصلحة المتعاقدة بإبرامها وفقا للإجراءات المتبعة في المناقصة، ولقد استحدثت هذه الحالة في المرسوم الرئاسي رقم .338-08

■ في حالة صفقات الدراسات واللوازم أو الخدمات المنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجال مناقصة جديدة .

المرسوم الرئاسي رقم 23-12 يتعلق بصفقات الدراسات أو اللوازم أو الخدمات التي تم صدور قرار المنح بشأنها، لكن لسبب من الأسباب كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم وأجال مناقصة جديدة، تضاف إليها العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازية. وتحدد قائمة هذه الدراسات واللوازم والخدمات والأشغال بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعين أو سلطة المؤسسة الوطنية السيادية المعنية، وكذا بالنسبة للعمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون للحكومة أو الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازية.

ولكن رغم الحasan الاجيارات التي يمكن اخذها على هذه الصيغة إلا ان أسلوب التراضي بعد الاستشارة يبقى يتميز بصفة الخطورة الخاصة إذا علمنا انه كلما اتسعت سلطة المصلحة المتعاقدة التقديرية وحرفيتها كلما زادت درجة الخطير المرتب على تصرفاتها خاصة في ظل محدودية المنافسة التي يتضمنها هذا الأسلوب.

المور الثالث: إجراءات المنح المؤقت للصفقة

يعتبر المنح المؤقت من بين الأحكام الجديدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 02-250 حيث أوجبت أن تعلن المصلحة المتعاقدة عن المعهد المتأهل مؤقتا وذلك بالنشر في نفس الوسائل التي نشر بها الإعلان عن المناقصة²⁰.

غير أن هذا القرار لا يعد آخر خطوة للتعاقد، باعتباره لا يعدو أن يكون اختياراً مؤقتاً من قبل المصلحة المتعاقدة، ولأن التعاقد بالمفهوم القانوني الصحيح الوارد في المادة 54 من القانون المدني، والمقصود به توافق إرادتين أو أكثر من أجل ترتيب أثر قانوني فإن إجراء المنح على ذلك ما هو إلا بداية لإجراء تمهيدي.

وبالتالي فإن الصفة العمومية لا تكون نهائية ولا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليها واعتمادها، ذلك أن الموافقة هي عمل قانوني يرتب أثراً ملزماً للطرفين حيث تجعل من العقد نهائياً وتعد شرطاً ضرورياً من أجل تفديه.²¹

يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة عن طريق التراضي بعد الاستشارة محل نشر، وفي ذلك تكريس لمبدأ الشفافية الذي يشكل أهم نقاط القوة في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، والذي لم يقصر مدة نشر الإعلان عن المنح المؤقت على أسلوب المناقصة، بل مدده لأسلوب التراضي بعد الاستشارة، فطالما كنا أمام منافسة ولو محدودة وجب ضمان حقوق المعهدين وتمكينهم ممارسة حق الطعن عند معارضته اختيار المصلحة المتعاقدة. بخلاف ما ورد في المشرع الجزائري في التراضي البسيط والذي لم يلزم المصلحة المتعاقدة بنشر إعلان المنح المؤقت ، لأن المادة 43 خلت من الإشارة لذلك نظراً للطابع الخاص لأسلوب التراضي البسيط .

وهكذا تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لنظام قانوني متميز فتتسم طرق إبرام الصفقات العمومية بطابعها الإجرائي الخاص والمعقد، وقد اعتمد المشرع في كل النصوص المنظمة للصفقات العمومية تحديد آليات إبرامها تحقيقاً للمصلحة العامة وترشيداً للمال العام.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة الوجيزه والمتواضعة لموضوع التراضي في الصفقات العمومية، نخلص الى القول بأن اعتماد المشرع الجزائري تحديد آليات إبرام الصفقات عن طريق أسلوب التراضي بنوعيه، كان سعيا منه لتحقيق تحقيقات أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية. مستهدفا بذلك تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة، وحتى لا يفتح المجال أمام الفساد، فقد حاول فرض حماية للمتعاملين بمحال المنافسة والمساواة في التقدم للطلبات العمومية، والتي بواسطتها يمكن التتحقق من مدى توفر الشفافية في اختيار صاحب المشروع عند إبرام الصفقة للعرض الأفضل والأنسب من حيث الجودة والضمان.

قائمة الموراش

1. الأمر رقم 90-67 مؤرخ في 17 يونيو 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 27 جوان 1967.
2. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09 سنة 1995-ملغى -
3. المرسوم الرئاسي رقم 236-10-2010 مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 7 أكتوبر 2010
4. المرسوم رقم 145-82 المؤرخ في 10 افريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمجها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية رقم 15.
5. المرسوم التنفيذي 434-91 المؤرخ في نوفمبر 1991 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 57
6. المرسوم الرئاسي 250-02 المؤرخ في 29 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 52.
7. المرسوم التنفيذي 96 - 54 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المعدل والمتم للمرسوم 434/91 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية رقم 06.
8. المرسوم الرئاسي رقم 02-338-08 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008 ، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي 250-02 مؤرخ في 24 يولييو سنة 2002 المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 62، المؤرخة في 09 نوفمبر 2002 .

9. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 11 مارس 2011.
10. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 18 يناير سنة 2012 ، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية رقم 104 المؤرخة في 26 جانفي 2012.
11. قدوح حامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004
12. عبد الحميد الشواربي ، العقد الإداري في ضوء الفقه و القضاء والتشريع، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003
13. عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003
14. خريشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة 2011.
15. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر، 2005
16. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة، طبعة خامسة، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1991
- 17.Kobtane Mohamed-le régime juridique des contrats du service public-OPU.Alger 1983.

الهوامش

¹ المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 7 أكتوبر 2010

² الأمر رقم 52-67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 52. المؤرخة في 27 جوان 1967.

³ المرسوم رقم 15-82-145 المؤرخ في 10 افريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمجها المعامل العمومي، الجريدة الرسمية رقم 15.

⁴ قدوح حامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 76.

⁵ المرسوم التنفيذي 434/91 المؤرخ في نوفمبر 1991 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 57.

المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 29 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 52.

⁶ المرسوم التنفيذي 434/91 - 54 المؤرخ في 22 / 01 / 1996 المعدل والتمم للمرسوم 434/91. المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية رقم 06.

- ⁷ المرسوم الرئاسي رقم 338-08 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008 ، يعدل و يتتم المرسوم الرئاسي 250-02 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 62، المؤرخة في 09 نوفمبر 2002 .
- ⁸ المرسوم الرئاسي رقم 98-11 مؤرخ في أول مارس سنة 2011، يعدل و يتتم المرسوم المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 06 مارس 2011.
- ⁹ المرسوم الرئاسي رقم 23-12 مؤرخ في 18 يناير سنة 2012، يعدل و يتتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 26 جانفي 2012
- ¹⁰ المادة 27 من المرسوم الرئاسي 12-23 السالف الذكر.
- ¹¹ عبد الحميد الشواربي ، العقد الإداري في ضوء الفقه و القضاء و التشريع، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003، ص 91.
- ¹² عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.ص 545.
- ¹³ خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة 2011 ص 166
- ¹⁴ أمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09 سنة 1995-ملغى-
- ¹⁵ انظر المادة 43 / 3 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.
- ¹⁶ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر، 2005. ص 34.
- ¹⁷ خرشي النوي ، المرجع السابق ، ص 169.
- ¹⁸ انظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم السابق ذكره.
- ¹⁹ سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة، طبعة خامسة، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1991. ص 329.
- ²⁰ ينظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل و المتمم بتنظيم الصفقات العمومية .
- ²¹Kobtane Mohamed-le régime juridique des contrats du service public-OPU.Alger 1983.p42.